رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات
بان تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وذكر في النوادر عن الحسن عن ابي حنيفة انه لا
بد ان يقول انه لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وهي تقول انت
من الكاذبين فيما رميتني به من الزنا لانه اقطع للاحتمال **فان التعنا
بانت بتفريق الحاكم** والقاضي حتى لو مات احدهما بعد الفراغ
من اللعان قبل التفريق توارثا عند علمائنا الثلاثة وعند الشافعي
تقع الفرقة بنفس لعان الزوج وعند زفر بمجرد لعانهما ثم تكون
الفرقة تطليقة بائنة عندهما وعند ابي يوسف والشافعي هو
تحريم موبد **وان قذف بالولد نفى** القاضي **نسبه والحقه بامه**
اذا نفى في حالة الولادة او نحوها كما ياتي وصورة هذا اللعان ان يامر
الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به
من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان
الامرين الزنا ونفي الولد ويثبت نفي الولد ضمنا للقضاء بالتفريق
وعن ابي يوسف ان القاضي يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته
من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وذكر
في شرح الهداية هذا الصحيح ثم ان النسب ينتفي في حق التوارث
واستحقاق النفقة اما في حق فساد دعوة النسب باق اجماعا
وكذا في امتناع اداء الزكاة والشهادة وحرمة المناكحة باق اجماعا
كذا في الحواشي **فان اكذب** الزوج **نفسه** بعد اللعان **حد** حد
القذف **وله ان ينكحها** خلافا لابي يوسف والشافعي **وكذا** له ان ينكحها
بعد اللعان **ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت** وقوله
فحدت نظر لان الزنا يخرجها من اهلية اللعان فلا حاجة
الى تقييده بالحد والجواب عنه انه محمول على ترك
الكاتب وانما هو او زنت او قذفت فحدت لان القذف
لا يخرجها عن اهلية اللعان وانما يخرج عنها بالحد وهذا يوافق
المذكور في المبسوط والجامع الكبير وشرح مختصر الكرخي
وشرح الطحاوي او نقول التقييد بحدت اتفاقي ليس بمقصود
اصلي **ولا لعان بقذف الاخرس** بان اشار وقال الشافعي

يلاعن لعان

يلاعن لعان **ونفي الحمل** اي لا لعان بنفي الحمل بان قال ليس حملك مني
مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما يلاعن بنفي الحمل اذا جاءت به لاقل
من ستة اشهر وعند الشافعي يلاعن قبل الوضع **وتلاعنا بزنيت**
اي ان قال لها زنيت **وهذا الحمل منه** اي من الزنا فلاعنا **ولكن
لم ينف** القاضي **الحمل** وقال الشافعي ينفيه **ولو نفى الولد
عند التهنية** او عقيب الولادة **او ابتياع آلة الولادة صح** نفيه
وبعده اي بعد المذكور من التهنية والشرا **لا** يصح نفيه
مطلقا و ثبت نسبه **ولاعن فيهما** وقال ابو يوسف ومحمد يصح
نفيه في مدة النفاس وان كان غائبا عن امراته ولم يعلم بالولادة
حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة في مقدار ما يقبل التهنية وعند
في مقدار مدة النفاس بعد القدوم **وان** ولدت ولدين في بطن
واحد **و نفى اول التوامين واقر** واعترف **بالثاني** منهما **حد**
الزوج لانه اكذب نفسه **وان عكس** بان اقر باول التوامين
ونفى الثاني **لاعن** لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه **وثبت
نسبهما فيهما** اي في المسالتين لانهما خلقا من ماء واحد **باب
العنين** والمجبوب والخصي العنين هو الذي لا يقدر على اتيان
النساء من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل او من عن
اذا عرض لانه يعن يمينا وشمالا ولا يقصده وقيل سمي عنينا
لان ذكره يسترخي فيعن يمينا وشمالا ولا يقصده وقيل للاتي
من المراة فالعنين **هو من لا يصل الى النسا** مع قيام الالة **او
يصل الى الثيب دون الابكار** او الى بعض النساء دون البعض وانما يكون
لمرض او لضعف في خلقته او لكبر سنه او لسحر فهو عنين في حق
من لا يصل اليها **اذا وجدت زوجها مجبوبا** اي مقطوع الذكر
والخصيتين من الجب وهو القطع **فرق** القاضي بينهما **في الحال
واجل** القاضي **سنة لو كان عنينا او خصيا** وهو من كانت
له الة قايمة ونزعت خصياه **فان وطي** فيها **والا فبانت
بالتفريق ان طلبت** هذا متعلق بالجميع وهذا اذا كانت
امة فحق الطلب لسيدها عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف وقيل محمد مع ابي يوسف والفرقة تطليقة
بائنة عندنا وعند الشافعي فسخ وعن ابي يوسف
والفرقة ومحمد انها كما اختارت نفسها تقع الفرقة